

Distr.: General
7 February 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/433 (Part II))]

١٣٤/٦٢ - القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتنافى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) ومع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٢) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣) وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

وإذ تؤكد من جديد الغايات والأهداف والالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦) والغايات والأهداف والالتزامات الواردة في الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧) فيما يتعلق بالعنف الجنسي وبالمرأة في الصراع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل، بما في ذلك القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وقراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المرأة والطفلة وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٨) وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الاغتصاب المنظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى إدراج الاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠)،

وإذ تشير كذلك إلى اعتراف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا يندرج في إطار الإبادة الجماعية،

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار د١ - ٢٣/٢، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ ترحب بمبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع“،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة جريمة تمس كرامة الضحية وسلامتها وغالبا ما تلحق بالضحية ضررا بدنيا ونفسيا جسيما، وأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة وتخل بالتمتع بها أو تحول دونها، وتشكل عقبة كبرى تحول دون تمكن المرأة من استخدام قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن العنف ضد المرأة تمتد جذوره إلى عدم التكافؤ في القوة على مر التاريخ في العلاقات بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلم كذلك بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول، ويعوق كذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن القلق لأن المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى للمتضررين من الصراع المسلح، ولا سيما بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا وكونهم مستهدفين بصورة متزايدة من قبل المقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ تسلم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة،

وإذ تسلم بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وأن توفر الحماية للضحايا وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ تدین بشدة جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو أفراد عاديون أو جهات فاعلة من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة أو المجتمع عموما التي ترتكبتها الدولة أو تسمح بارتكابها، وإذ تؤكد ضرورة اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكد وجوب عدم لجوء أي فرد أو دولة أو جهة فاعلة من غير الدول إلى الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو السماح به،

وإذ تسلم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف وفي جميع الأماكن، بصرف النظر عن نوع جنس الضحية أو سنّها، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز وفي السجون، وسواء ارتكبته أو لم ترتكبه دول أو جهات فاعلة من غير الدول في سياق تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، وسواء ارتكب أو لم يرتكب في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي، أو في مناطق خاضعة لاحتلال أجنبي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها التي ترتكب عادة ضد النساء والفتيات، والتي غالبا ما تستهدف ضحايا تنتمي إلى طوائف أو فئات إثنية أو جماعات أخرى تعتبر منبوذة أو غير مؤيدة بقدر كاف للجماعة أو الكيان الذي ترتكب قواته الجريمة، وكثيرا ما ترتكب بقصد إذلال أفراد هذه الجماعات و/أو السيطرة عليهم و/أو بثّ الخوف في نفوسهم و/أو تشتيتهم و/أو ترحيلهم قسرا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الضحايا وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة الدول عدم إفلات مرتكبي الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة على أراضيها من العقاب وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية وما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا ضرورة معاقبة أصحاب السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعتداءات جنسية ضد الضحايا،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير كل ما يلزم من مساعدة للضحايا، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب،

وتصميما منها على القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات،

١ - تحت الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات، في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة أي شخص مسؤول

عنها ومعاقبته، سواء ارتكبتها أو لم ترتكبها دول أو جهات فاعلة من غير الدول في سياق تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، وأينما ترتكب، وسواء كان ذلك أو لم يكن في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز وفي السجون، وبصرف النظر عن نوع جنس الضحية أو سنّها؛

(ج) تمكين الضحايا من الاستفادة من الرعاية الصحية المناسبة، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والرعاية النفسية والتوجيه المعنوي للمصابين بصدمات وكذلك التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتقديم تعويضات كافية وفعالة لهم، عند الاقتضاء، وفقا لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

(د) وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، وتنفيذها على جميع المستويات حسب الاقتضاء، ورصد تنفيذ هذه الاستراتيجية التي ينبغي أن تشمل تدريباً متاحاً لأشخاص كثيرين منهم جميع الموظفين الحكوميين والأفراد العسكريين المعنيين، ولا سيما القادة العسكريين والمكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي النظام القضائي والأخصائيين الصحيين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين وكذلك قادة المجتمع المحلي ووسائل الإعلام الإخبارية، في جميع الجوانب المناسبة المتعلقة بمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه وتوفير الحماية والدعم لضحايا هذا العنف؛

(هـ) تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق بجميع جوانب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وكفالة سرد وقائع هذا العنف، في محاولة لتشجيع على إيجاد فهم أفضل لدى جميع الناس، بغية منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقضاء عليها؛

(و) زيادة الدعم المالي الطوعي الذي تقدمه للأنشطة المتعلقة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، زيادة كبيرة؛

(ز) النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما يشمل، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وبروتوكولها الاختياري^(١١)؛

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

٢ - هيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) دعم جميع الجهود الرامية إلى التصدي للاغتصاب بوسائل منها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام وتيسير هذه الجهود والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات المتعلقة ببناء القدرات وجمع المعلومات المتعلقة بهذه الممارسة؛

(ب) دمج احتياجات جميع ضحايا العنف الجنسي إلى أقصى حد ممكن في برامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(ج) تخصيص موارد كافية في إطار منظومة الأمم المتحدة للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود التي تبذل على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ووضع برامج لتقديم المساعدة إلى الضحايا، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛

٣ - تحث الدول على القيام، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) القيام بحملات على الصعيد الوطني وعلى المستوى الشعبي لتثقيف عامة الناس وتوعيتهم بأسباب وعواقب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(ب) إقامة مراكز استقبال وأماكن إيواء للضحايا واتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتعزيز وحماية حقوق المرأة وتوفير الحماية والمأوى الآمن والمساعدة الطبية، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وجميع الأدوية اللازمة، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكسية والمضادات الحيوية وتقديم المشورة للضحايا وأفراد أسرهم والإعلام والتثقيف الشاملين والمعونة القانونية والتأهيل وإعادة دمج الضحايا وذريتهم في المجتمع، بالتعاون مع الدولة في ما تبذله من جهود لحماية الضحايا ودعمهم، لا سيما بتقديم تعويض مناسب وكاف وفعال، مع الحفاظ على أسرار وخصوصية الضحايا وأفراد أسرهم؛

(ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها ووضع برامج لتقديم المساعدة إلى جميع ضحايا الاغتصاب؛

(د) معالجة العواقب الطويلة الأجل التي تلحق بضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز في نصوص القانون والوصم الاجتماعي، وكذلك الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى القيام بما يلي:

(أ) الدعوة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي إلى مناهضة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بسبل منها بناء الشبكات وتعزيزها بين من قد يكونون في وضع يمكنهم من توفير معلومات عن حدوث أعمال العنف هذه، وتوجيه الانتباه إلى عواقبها السلبية؛

(ب) زيادة التنسيق والتعاون في التصدي لهذه المشكلة ومواصلة تقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها إلى الحكومات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك عندما تستهدف ضحايا تنتمي إلى طوائف أو فئات إثنية أو جماعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للجماعة أو الكيان الذي ترتكب قواته الجريمة، وترتكب بقصد إذلال أفراد تلك الجماعات و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيتهم و/أو ترحيلهم قسراً، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الضحايا وأفراد أسرهم.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧